

## القوانين

الفصل 1 - ألغيت أحكام الفصول 5 ، 16 ، 24 ، 33 ، 41 و 61 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 5 - (جديد) : يكتسب الحق في جراية التقاعد :

- 1) عند بلوغ العون سن التقاعد .
- 2) قبل بلوغه هذه السن .

أ - في حالة العجز البدني .

ب - بطلب منه وبعد موافقة المشغل .

ج - في حالة الاستقالة .

د - بمبادرة من المشغل من أجل حذف الوظائف أو القصور المهني للعون أو العزل

هـ - بطلب من الامهات اللاتي لهن على الأقل ثلاثة أبناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ابن معوق اعاقه عميقة وبعد موافقة الوزير الأول .  
و - وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

الفصل 16 - (جديد) : يمكن ضم :

- المدة التي قضاها العون في حالة عدم المباشرة أو في عطلة بدون اجر .

- المدة العادية للدراسة أو مرحلة التكوين التي زالها العون بنجاح ابتداء من السنة المالية للسنة الرابعة بعد البكالوريا أو شهادة معادلة لها وذلك بالبلاد التونسية أو بالخارج .

وتضبط كيفية تطبيق هذه الاحكام بامر .

الفصل 24 - (جديد) : حددت سن احوال الاعوان على التقاعد بستين (60) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 و 28 و 29 من هذا القانون غير انه يمكن استبقاؤهم بحالة مباشرة بمقتضى امر الى ان يبلغوا سنا اقصاها خمس وستون (65) سنة ويتخذ الامر المشار اليه بالفقرة الاولى اعلاه بناء على تقرير معمل من الوزير المعني بالامر .

الفصل 33 - (جديد) : يسند تنفيل بعدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الستين لفائدة :

1 - العسكريين واعوان قوات الامن الداخلي واعوان المصالح النشيطة للديوانة الذين اصابوا بجروح تعرضوا لها اثناء الشغل والتي جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم .

2 - الاعوان الذين اصابوا اثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته 80 في المائة الاقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال او بمناسبة عمليات الدفاع عن الوطن او سلامته او النجدة في صورة الكوارث الطبيعية .

3 - الاعوان الذين احيوا على التقاعد من اجل حذف الوظائف .

4 - الاعوان الذين احيوا على التقاعد الوجوبي على ان لا يتجاوز مردود هذا التنفيل 20 ٪ من المرتب الذي يقع على اساسه تصفية الجراية .

الفصل 41 - (جديد) : يتمتع العون بجراية التقاعد :

1) مباشرة اثر انتهاء النشاط وذلك في الحالات التالية :

أ - الاحالة على التقاعد عند بلوغ السن القانونية للتقاعد .

ب - الاحالة على التقاعد من اجل السقوط البدني بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 .

ج - الاحالة على التقاعد من اجل حذف الوظائف .

قانون عدد 71 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 يتعلق بتنقيح واطمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1988 .

الفصل 4 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بانتهاه ستة اشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 27 جوان 1988 .

زين العابدين بن علي

د - الاحالة على التقاعد بطلب من الامهات اللاتي لهن على الاقل ثلاثة ابناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة او ابن معوق اعاقه عميقة .  
هـ - الاحالة على التقاعد الوجبى .  
2) عند بلوغ سن الخمسين بالنسبة الى الاعوان المحالين على التقاعد بطلب منهم او من اجل القصور المهني .  
3) عند بلوغ السن القانونية للتقاعد بالنسبة الى الاعوان المعزولين او المستقلين .

الفصل 61 - (جديد) : يكتسب الحق في الجراية العسكرية للتقاعد كما يلي :

1) عند بلوغ السن القانونية على النحو التالي :  
- 50 سنة بالنسبة للجنود ورقباء البحرية والجنود البحارة .  
- 55 سنة بالنسبة لاطار ضباط الصف وضباط البحرية .  
- 58 سنة بالنسبة لاطار الضباط الاعوان .  
- 60 سنة بالنسبة للضباط القادة والضباط السامين .  
2) قبل بلوغ السن المشار اليها بالفقرة 1 من هذا الفصل في الحالات التالية :

أ - الضباط بعد قضاء ثلاثين (30) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

ب - ضباط الصف وضباط البحرية بعد قضاء خمسة وعشرين (25) عاما من الخدمات الفعلية المدنية او العسكرية .

ج - جنود ورقباء البحرية والجنود البحارة بعد قضاء عشرين (20) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

د - العسكريون الذين وقع اعفاؤهم بموجب اجراء تاديبى بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

هـ - العسكريون المحالون على التقاعد وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

الفصل 2 - تم الفصل السادس من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي بالاحكام التالية :

باستثناء العسكريين واعوان قوات الامن الداخلي تقرر الاحالة على التقاعد الوجبى بمقتضى امر بناء على تقرير من طرف المشتغل وملاحظات العون المعنى بالامر ويقع اعلام المعنى بالامر والصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعى بهذا الامر ستة اشهر على الاقل قبل الاحالة على التقاعد .

الفصل 3 - الغيت احكام الفصول 25 و 26 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي .